

تاريخ الإرسال (2018-02-28). تاريخ قبول النشر (2018-04-15)

د. أحمد داود محمد شحروري¹*

¹ كلية الحقوق - جامعة الزيتونة الأردنية الخاصة

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: ahmadshahrori@hotmail.com

الإسلام وتنمية رأس المال البشري في القرآن والسنة

الملخص:

موضوع هذا البحث يجلي قيمة الإنسان في ميزان خالقه سبحانه " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ " [الإسراء:70]. فهو سيد المخلوقات ، وقد بين علاقة مصطلح التنمية بالنصوص القرآنية والنبوية ، وأن الإنسان هو من أعز مفردات التنمية وأخطرها، على ما تجليه النصوص من فروق فردية بين المكلفين يعترف بها الشارع الحكيم ويستثمرها احسن استثمار ، والنصوص الشرعية قرآناً وسنة تبين أن رأس المال البشري مصون من الابتذال ، وقد جلى فقهاؤنا هذه القيمة في عدد من القواعد الفقهية الكلية التي ترقى بالمكلف عن المتهمة من غير دليل وتجعله أمانة في يد ولي الأمر إذ يسيره في عملية التنمية، وتمنع إلحاق الضرر به وترتقي به عن المفسدة. وقد وقف البحث وقفات تحليلية في التنمية البشرية في القرآن والسنة من خلال قصة لقمان الحكيم وقصة يوسف عليه السلام مع صاحبي السجن وخطة الوداع المشهورة في صحيح السنة النبوية ، وأوصى الباحث أن تتولى كليات الشريعة والمجامع الفقهية موضوع تنمية رأس المال البشري بعنايتها، لأن الحاجة مازالت قائمة لخدمة هذا الموضوع العصري من جوانب متعددة .

كلمات مفتاحية: تنمية رأس المال - القرآن والسنة

"The development of the human capital in the Qur'an and the Sunna"

Abstract

The subject of this research shows clearly the value of the human being in God's scale as the Qur'an says: "We honored the human being" Al-Isra. As well as this article points out the scope of the consideration that Islam takes to human beings. Islam recognizes the differences of individuals and, protects the individuals from being obsessed with the obligations and legislation. Islam raises dignity and proudness in the individuals so long as the individual followed the religions regulations re strictly.

This article (the research) has translated these conceptions in three main considerations: They are as follows:

- 1- Luckman, and developing the thinking and the manner in his testament to his son.
- 2- The prophet Joseph in revealing the vision and the dream of the prisoner.
- 3- The farewell speech of Prophet Mohammad (peace upon him).

Keywords: development of the human capital - Qur'an and the Sunna .

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان ، والصلاة والسلام على النبي الإنسان الذي أدبنا بأدب القرآن وأرشدنا إلى ما فيه فوزنا بالجنان ، فكانت تربيته لنا رأس مالنا نتاجر به في الدنيا ونظفر بعطايا الواحد الديان .

• سبب اختيار الموضوع :

حضر الباحث مؤتمرات عدة في كلية الأعمال ، كان محور عدد منها مدير الأعمال وهو المكلف ، وكانت هذه المؤتمرات تشير من قريب أو بعيد إلى رأس المال في الأعمال وعلاقة الإنسان به ، وكان يتداول كثيرا على الألسنة "الإنسان أعلى ما نملك" ، فانبعث في النفس سؤال هو : هل يصلح الإنسان رأس مال؟

ولأن تخصصي الدقيق في التفسير هرعت إلى القرآن الكريم ، فوجدت فيه بيانا ضافيا شافيا للأمر ، وقادني البحث إلى نصوص في السنة المطهرة توضح وتفصل ، فكانت العزيمة على هذا البحث الذي يمكن تلخيص أهميته بأنه يتحدث عن الإنسان، المكلف بالرسالة والمحقق لعمارة الأرض، والمتصرف برأس المال الاقتصادي ، فإن نجحنا في تنمية الإنسان كان السبيل إلى تنمية المال والاقتصاد ميسرا ، وعلى هذا يدور البحث.

• هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى لفت انتباه الدارسين لمزيد من العناية بالإدارة الناجحة والتنمية المثمرة في دنيا الأعمال التي تعدّ في نظر الشارع الحكيم تكليفا يحاسب المكلف عليه ويسأل عنه ، ومنطلقا تأصيليا لنظرة الشارع إلى العمل والعامل بتكاملية تحقق هدف التكليف وتعين المكلف على إصلاح دينه ودنياه .

• الجهود السابقة :

كتب المتخصصون بالإدارة والاقتصاد والأعمال كثيرا من الكتب والأبحاث في فن إدارة رأس المال باعتباره سلعة أو خدمة ، لكن الباحث لا يعلم بحثا مختصا في الشريعة بعنوان هذا البحث أو في مجال بحثه يعني برأس المال البشري ونظرة الشريعة إليه .

• مشكلة البحث :

واجهت في هذه مشكلة حادثة الموضوع ، فلا أعلم أن أحدا من الفقهاء أو الأصوليين قد نطقوا بلغة العصر باعتبار الإنسان المكلف رأس مال ، إنما انصب حديثهم على كونه مكلفا وبلغه الأصوليين (محكوم عليه) في إزاء (الحاكم) جل جلاله الذي يقصدون به مصادر التشريع ، والحكم الشرعي وهو خطاب الشارع للمحكوم عليهم (المكلفين) ، فيقوم هذا البحث على دراسة النصوص التي تشير إلى أهمية المكلف في التنمية وإسقاط المستفاد منها على واقع التنمية المعاصرة ، ولذلك فلإن مراجع

الموضوع ستكون مساندة للفكرة ، وستبنى فكرة تنمية رأس المال البشري على أصل تكريم الشارع الحكيم للمكلف وعنايته بطروف تكليفه .

● خطة البحث:

يتكون هذا البحث من ثلاثة فصول لكل منها مطالب ومسائل كما يأتي:

الفصل الأول : رأس المال بين اللغة والشرع :

المطلب الأول : مصطلح "تنمية رأس المال" في أصل اللغة .

المطلب الثاني : مصطلح التنمية وعلاقته بالقرآن .

المطلب الثالث : مفردات الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالتنمية البشرية .

الفصل الثاني : عناية الإسلام بالإنسان :

المطلب الأول : الإسلام يربي أتباعه ويقر بالفروق الفردية ويستثمرها .

المطلب الثاني : رأس المال البشري مصون من الابتذال .

المطلب الثالث : المال الحرام وخطورته على مكتسبه .

المطلب الرابع : وقاية رأس المال البشري من أمراضه ونقصه .

المطلب الخامس : التوازن بين حق الفرد وحق الجماعة في التنمية .

المطلب السادس : تحقيق الأمن دعامة التنمية .

الفصل الثالث : وقفات تحليلية في التنمية البشرية :

المطلب الأول : لقمان الحكيم وتنمية الفكر والسلوك في وصاياه لابنه .

المطلب الثاني : يوسف عليه السلام ورؤيا السجينين .

المطلب الثالث : خطبة حجة الوداع .

وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج و التوصيات في خاتمته .

تمهيد:

خلق الله تعالى الكون وما فيه وجعل الإنسان سيد مخلوقاته فسخر له كل شيء " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** " [الإسراء:70] ، وأرسل الله تعالى رسله للناس عبر العصور ليحكموا حياة الناس بما يحفظ التكريم الإلهي الذي سجلته الآية ، وقد ركز علماؤنا على بواعث التكليف الإلهي فرأوا أن أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق مصلحة المكلف ، فشريعتنا تدور مع المصلحة حيث دارت ، والمصلحة تتلخص في درء

المفسدة وجلب المنفعة ، وقد ذكر الإمام الشاطبي في بيان قصد الشارع أن هذه المقاصد ثلاثة أقسام : "أحدها أن تكون ضرورية ، و الثاني أن تكون حاجية ، والثالث أن تكون تحسينية"⁽¹⁾ .

الإنسان - إذاً - هو سيد الكون بامتياز ، يعمره ويسخر الحيوان والنبات والجماد في سبيل ذلك ، فلا غرو لقد جعل شرع الله الإنسان محور الحياة تنمية وبناء ، اقتصاداً وفكراً ، حتى صار يمكننا أن نطلق على الإنسان مصطلح "رأس المال" مجازاً، وإلا فإنه أكرم من أن يكون مفردة في جملة المادة فهو سيدها ومديرها .

إن من تكريم شرعنا للإنسان - رأس مال التنمية - أن أكد على حريته وحقه في التفكير والاعتقاد، ففي مجال الحريات اشتهرت كلمة أمير المؤمنين عمر "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" وهي العبارة التي أصّل لها الحديث الشريف، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ، وذكر منهم صلى الله عليه وسلم : " وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا " أخرجه البخاري⁽²⁾ ، وأي تكريم يسبق حرية المكلف واستقلاله الذاتي؟!

أما عن حرية الاعتقاد فالنصوص متوافرة : " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ " [البقرة 256] ، يقول الشوكاني في تفسير الآية : " وهذا يقتضي أن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم و أدوا الجزية"⁽³⁾ وعلق صاحب المنار عند هذا النص القرآني بقوله : " قال الأستاذ الإمام : كان معهوداً عند بعض الملل - لا سيما النصراني - حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه ، وهذه المسألة ألصق بالسياسة منها بالدين، لأن الإيمان - وهو أصل الدين وجوهره - عبارة عن إذعان النفس ، و استحليل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان"⁽⁴⁾ .

وما نزلت الشريعة الإلهية إلا للمحافظة على كرامة الإنسان وقدراته ، فالأصل أن الإنسان يدير رأس المال في الاقتصاد بما آتاه الله تعالى من عقل وعلم وبما أرسل إليه من رسل وكتب تحكم حركة العقل والعلم ، وهذا ما جعل الباحثين الاقتصاديين والاجتماعيين يلتفتون إلى العنصر البشري في التنمية على أنه هو رأس المال الحقيقي، فالمال الذي لا يجد من يديره ويحركه برشد ، والآلة التي لا تجد من يشغلها بحرفية وخبرة لا يمكن أن يجدي نفعاً إن لم يحقق كارثة للاقتصاد والتنمية.

لقد جاء هذا البحث ليجلي طرفاً من حرص الشريعة الإسلامية على الإنسان المنتج ، الإنسان المحرك للإنتاج ، الإنسان المدير للتنمية ، والبحث في أدوات الشريعة في سبيل ذلك كله، وليس لهذا البحث عمل في إدارة رأس المال البشري من جهة مادية اقتصادية أو مالية ، كما ذكر في التقديم .

(1) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم المالكي ، الموافقات في أصول الفقه (ج2/82).

(2) البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري ، الأدب المفرد ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب الإجارة ، باب إثم من من أجر الأجير، (ج3/90) حديث رقم (1270) عن أبي هريرة .

(3) الشوكاني : محمد بن علي ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (ج1/275) .

(4) رشيد رضا : محمد رشيد رضا ، تفسير المنار (مج3/31) .

الفصل الأول

رأس المال بين اللغة والشرع

المطلب الأول : مصطلح (تنمية رأس المال) في أصل اللغة :

تنمية رأس المال مركب اصطلاحي لا يفهم المقصود منه إلا بتفكيك مركبه :
فالتنمية أصلاً: من النماء وأصلها نما ينمو ، وهو بمعنى زاد وكثر⁽¹⁾.

ورأس المال : هو أصله ، وهو مصطلح تجاري يعرفونه بأنه : عنصر الإنتاج الذي يمكن صاحبه من الحصول على عائد عند استخدامه في صورة ربح أو فائدة أو ريع⁽²⁾.

على أن الإسلام لا يقر الفائدة التي هي الاسم العصري للربا ، ولا يعترف بملكيته باعتبارها مالا غير متقوم في الشريعة .

المطلب الثاني : مصطلح التنمية وعلاقته بالقرآن :

لم يرد مصطلح (التنمية) ولا مركب (التنمية البشرية) في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لكن المستقرئ للنصوص الشرعية يمكن أن يجد معنى التنمية البشرية في مفردات القرآن والسنة ، فمن المعلوم أن المصطلحات تتأثر بمعطيات الزمان وتتطور بتطور المعارف البشرية ومنها مصطلح التنمية البشرية الذي نجده في لسان الشرع في المصطلحات الآتية :

1- **التزكية** : التي هي بمعنى النماء والزيادة والتطهير⁽³⁾ ، وهي معان تحمل إضافة إيجابية للنفس البشرية تتفق ومعنى التنمية ، وقد وردت في مثل قوله تعالى : " وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (10) " [الشمس:7-10] ، وقوله " خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا " [التوبة:103] .
وبذلك تلنقى التزكية "الزيادة والنماء" مع التنمية التي تعني الزيادة والكثرة كما ونوعا.

2- التنبيت والإنبات:

ورد في قوله تعالى " فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا " [آل عمران:37]، وقوله " فَأَنْبَتْنَا بِهِ خَدَانِقَ دَاتٍ بِهَجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا " [النمل:60] .

والتنبيت والإنبات لغة : التربيعة والتنشئة⁽⁴⁾ ، فهو بذلك يلتقي مع التنمية .

3- التربية:

وردت كثيرا في القرآن الكريم في حكاية صفة الربوبية : " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " [الفاتحة:2] ، كذلك في قوله " وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنَاهُمَا كَمَا رَبَّانِي صَغِيرًا " [الإسراء:24] .

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، باب " نمي " (ج 15 / 431).

(2) د. أحمد زكي بدوي وصدّيقة يوسف محمود : معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية (ص 53).

(3) التزكية من "زكا" ابن منظور ، مرجع سابق : (ج14/358) .

(4) ابن منظور (ج 2/95).

والتربية لغة هي التنمية والزيادة⁽¹⁾ ، والتقاؤها بالتنمية واضح جلي.

4- التكثير والتكاثر:

قال سبحانه " وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ " [الأعراف:86]، وقال: " اعْلَمُوا أَنَّهَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ " [الحديد:20] ، وقال سبحانه : " أَلِهَاتِكُمُ التَّكَاثُرُ " [التكاثر:1] ، قال الزمخشري في الكشاف : " والتكاثر: التباري في الكثرة والتباهي بها ، وأن يقول هؤلاء: نحن أكثر هؤلاء : نحن أكثر"⁽²⁾ .
والتكاثر في الأموال والأولاد زيادة ونماء.

5- الثمر والتثمير:

قال سبحانه: " وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ " [البقرة:22]، ومثل هذه الآية في كتاب الله مما يذكر الثمر كثير ، والتثمير في اللغة: النضوج و الاكتمال والتكثير والتنمية⁽³⁾ ، وهذا المعنى يتطابق مع التنمية⁽⁴⁾.

المطلب الثالث : مفردات الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالتنمية البشرية:

الشريعة الإسلامية هي "ما شرع الله لعباده في الكتاب والسنة"⁽⁵⁾ ، وما شرع الله تعالى لعباده في الكتاب والسنة لا يعدو أربع موضوعات كلية هي العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات ، أما العقيدة فهي الإيمان وأركانه وتتنظم في علم التوحيد ، والأخلاق هي محددات سلوك المكلف وفق أوامر الشرع ونواهيه وتتنظم في علم السلوك أو التهذيب ، والمعاملات والعبادات يشكلان الجانب العملي من الشريعة ويطلق عليهما معا الفقه الإسلامي.

هذه المفردات بمجموعها هي التي تجعل المكلف أهلا للحكم عليه في ميزان الشريعة بالصلاح ، وهي التي تعطيه زخم التنمية لكونه قبل العبودية لله تعالى فيقبل ما ينتج عنها من تكاليف شرعية وصياغات ربانية لمشاعره وسلوكه على حد سواء ، مما يجعله إيجابيا إزاء استهدافه بعملية التنمية على أساس إسلامي ، يقبل تطبيق مبادئه على قناعاته "عقيدة وأخلاقا" وسلوكياته "عبادات ومعاملات".

إن الدارس لمفردات الشريعة يجدها قابلة للتنمية في النفس البشرية ، والمكلف ذاته هو الذي يملك أن يتجاوب معها أو ينكص عنها فيكون مستعصيا على التنمية .

- فعلى صعيد العقيدة قرر بعض علمائنا أن الإيمان يزيد وينقص⁽⁶⁾، وزيادة الإيمان هو النماء أو التنمية ، ونقصه هو الاستعصاء على التنمية.

(1) ابن منظور (ج4/304).

(2) الزمخشري : جار الله محمود بن عمر ، تفسير الكشاف (ج4/281).

(3) ابن منظور " ثمر " (ج4/106) .

(4) انظر د. جمال عبده : دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية (ص 217) .

(5) عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة - (ص 38).

(6) أبو حنيفة رحمه الله يرى أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. انظر الطحاوي: شرح العقيدة الطحاوية (ص 376).

- أما الأخلاق فإن الإسلام قد خصها في مجموع الآيات والأحاديث الشريفة بعناية كبيرة لما لها من أثر خطير من تجاوب المكلف مع النصوص الشرعية أو عدم تجاوبه ، حتى كان التتكرار للالتزام بأداب الشريعة والابتعاد عن القدوة الحسنة فيها مبعث سخط الله تعالى في الآخرة ، ففيما رواه أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَيَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَى ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ : فُلَانٌ مَا لَكَ ؟ أَلَمْ تَكُ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيَهُ ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْتِهِ " متفق عليه⁽¹⁾، كذلك ما رواه أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم: " إِنْ أَقْرَبَكُمْ مِنْي مَنَزَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنِكُمْ أَخْلَاقًا " ⁽²⁾.

- وفي جانب الفقه الإسلامي فإنه الحقل الغني بالتنمية البشرية ، فالعبادات وهي علاقة المرء بربه تعالى تنمي روحيا وتجعل كفاءته للعمل والإنتاج أكبر بمراقبته لربه في السر والعلن والمنشط والمكروه ، وتشده إليه سبحانه في تحصيل نتائج التنمية المادية ، ألا ترى إلى المزارع يبذر الحب وهو متعلق بربه في صلاته ودعائه يقول: يارب يارب !؟

- أما المعاملات من عقود معاوضات وأداء خدمات وأخذ وهات فهي كلها سبيل التنمية ، لأنها النشاط البشري الذي يساعد على تبادل أدوار التنمية بين المكلفين الذين جعل ربنا سبحانه بعضهم لبعض سخرى ، وما أعطى أحدهم اكتفاء بذاته عن غيره ، فبغير سبيل المعاملات لن تكون تنمية ولن يحدث تقدم بشري على البسيطة.

- إن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة المصدرين العظيمين للشريعة حافظان بالدعوة إلى العناية بالإنسان رأس مال التنمية الحقيقي ، فمرة تلفت النصوص النظر إلى كفاءة هذا العنصر التنموي " لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ " [التين:4] ، يقول صاحب حاشية الجمل على الجلالين في معنى " في أحسن تقويم " : " يتناول مأكوله بيده مزيناً بالعلم والفهم والعقل والتمييز والنطق والأدب ، فهو أحسن بحسب الظاهر والباطن " ⁽³⁾ .

و تأمر النصوص تارة أخرى بالتواضع كيلا يسرف في تقويم قدراته فيفسد التنمية " وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْغُ الْجِبَالَ طُولًا " [الإسراء:37] ، وأخرى توجهه إلى استثمار قدراته في اتجاه صحيح كي تثمر ولا تكون وبالاً عليه وعلى بيئته " وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ " [القصص:77] ، جاء في تفسير التحرير والتنوير: " والإحسان في الاتجاه الصحيح " و أحسن " عطف عليه " ولا تبغ الفساد في الأرض " للتحذير من خلط الإحسان بالفساد فإن الفساد ضد الإحسان ، فالأمر بالإحسان يقتضي النهي عن الفساد ، وإنما نص عليه لأنه لما تعددت موارد الإحسان والإساءة فقد يغيب عن الذهن أن الإساءة إلى شيء مع الإحسان إلى أشياء يعتبر غير إحسان " ⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار و أنها مخلوقة ، (ح3397) ، ومسلم : مسلم ين الحجاج النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كتاب الزهد والرفائق ، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يأتيه ، (ح2989) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(2) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي (ج4/370) حديث رقم (2018) ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في معالي الأخلاق ، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر وآخرون . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(3) الجمل: سليمان الجمل ، حاشية الجمل على الجلالين (مج 557/4).

(4) ابن عاشور : محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير (ج 180/20).

وتصطبغ تنمية رأس المال البشري في شريعتنا بصبغتين رئيسيتين لا تتفك عنهما: التدينية والأخلاقية :

- فالتدينية بمعنى أن التنمية في الإسلام عبادة لأنها استجابة لمقصد الشارع الحكيم في خلق الإنسان على الأرض " هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا " [هود:61] ، " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً " [البقرة:30] ، " وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " [التوبة:105] ، وفي هذه الآية بيان واضح لكون العمل عبادة يجزى عليها صاحبها: " وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " ، وواضح كذلك أن العمل سبيل التنمية .

- أما الأخلاقية فقد قرر علماء الشريعة أن التكليف كله لا يكون إلا أخلاقيا لأن الأخلاق أصلا جزء مهم من الشريعة كما رأينا ، تتطرق بذلك نصوص الشرع في كل جزئية من جزئياتها ، وفي وصف القرآن النبي صلى الله عليه وسلم بسمو الخلق أعظم محفز للمكلفين على الاقتداء " وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ " [القلم:4]، وهو بدوره صلى الله عليه وسلم يوجه لهذا السمو الأخلاقي بقوله : " دَعُ مَا يَرْبِيكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرْبِيكَ " (1) ، وفي هذا دعوة إلى الاشتغال باليقين أو الظن الراجح عن الشك القاتل المعطل للإنتاج الهادر للطاقات والكفاءات .

ويوجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى التخصص وعدم هدر الوقت في ما لا ينفع أو لا يعني صاحبه فقد روى أبو هريرة قوله صلى الله عليه وسلم : " مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ " أخرجه الترمذي (2) ، وهذان التوجيهان بجملتهما أخلاقيان ينعكسان على السلوك المنتج للطاقة المحدث للتنمية الحقيقية الراشدة .

ومن أخلاقية السنة المطهرة أن وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مراعاة مشاعر الإنسان محرك التنمية ومديرها حتى يظل استعداد هذه التنمية قويا بقوة استعداداته النفسية والعاطفية ، ففي حديث أبي ذر: " إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ " أخرجه مسلم (3) ، والحديث فيه إلى جانب مراعاة شعور الجار معنى تربية المكلف على الشعور بالمسؤولية تجاه غيره كيلا يعيش منفردا ولا أنانيا، والمشاركة والتفاعل شرط مهم من شروط نجاح التنمية.

(1) أخرجه الإمام أحمد : أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن بلال الشهباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج3/249) (1723) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، والنسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني . المجتبى من السنن "السنن الصغرى" تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات (327/8) رقم (5711) والترمذي ، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (ج4/638) (2518) والحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمويه بن نعيم النيسابوري ، المستدرک علی الصحیحین ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، كتاب الصوم (ج2/15) (2169) ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ط.1 (1990) (ج2/12) . وقال الترمذي : حديث صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الاثنان ولم يخرجاه (2169) .

(2) الترمذي : باب في الزهد رقم 11 (ج4/136) رقم الحديث 2317 . قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه .

(3) مسلم : كتاب البرّ والصلة ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (ح: 2625).

الفصل الثاني

عناية الإسلام بالإنسان

في تفسيره لقوله تعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا " [الإسراء:85] ، يسهب الإمام الرازي في بيان العلاقة بين الروح والنفس والجسد ثم يقول : " للمفسرين في الروح المذكورة في هذه الآية أقوال أظهرها أن المراد منه الروح الذي هو سبب الحياة"⁽¹⁾.

وتدل معالجة القرآن للنفس والجسد على عناية كبيرة بتنمية قدرات الإنسان القائم بهما ، فلقد امتن سبحانه علينا بخلق سوي لأجسادنا يعيننا على القيام بما أنيط بنا من تنمية واستثمار للحياة " لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ " [التين:4]، وقد وضح القرآن في غير موضع مراحل تكوين هذا الجسد ليبيّن لنا أصل خلقتنا ، وكأنها رسالة لكل عاقل : أن كما نما جسدك مرحلة إثر أخرى فإنك مسؤول عند استوائك مخلوقا صحيحا عن تنمية راشدة تؤدي بها شكر تنمية كيانك حتى صرت قادرا على العطاء:

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَتُقَرَّبَ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُمْ مَّنْ يَتَّقَىٰ وَيَتَّقَىٰ مَن يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ " [الحج:5] ، وما أجمله من تعقيب على خلق الإنسان ورسالة ذلك ، فإن الأرض الهامدة إذا أوتيت سبب الحياة "الماء" لبت نداء التنمية الرباني " اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ " أفلا يقندي الإنسان بها كما استجابت أمه الأرض ، وينمي كما نمت !؟

وقد وصى رسولنا صلى الله عليه وسلم بالجسد فهو وديعة عند صاحبه فلا يهلكه ، لأنه به يكون قيام النفس ، فإن فني فنيته وعجز المكلف عن أداء دوره في التنمية ، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ " قلت : بلى ، يا رسول الله ، قال : " فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونام ، فَإِنَّ لِحَدِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ... " ⁽²⁾.

وللنفس ذكر كثير في القرآن يدل على أنها هي الفاعلة ، فهي التي يقع عليها التكليف، ومنها يكون العمل تحملا وأداء ، وقد أقسم الله بالنفس التي يقوم بها الجسد ، وحملها نتيجة اختيارها " وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (10) " [الشمس:7-10] ، يقول المراغي في هذا المعنى: " أي قسما بالنفس ومن سواها وركب فيها قواها الباطنة والظاهرة ، وحدد لكل منها وظيفة توديعها ، وألف لها الجسم الذي تستخدمه من أعضاء قابلة لاستعمال تلك القوى "⁽³⁾.

(1) الرازي : الفخر الرازي ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (ج 37/21).

(2) البخاري : كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم (ج:1874).

(3) المراغي : أحمد مصطفى ، تفسير المراغي (ج168/30) .

و أقام سبحانه العدل على النفس البشرية التي إن لم تتضبط فلتت من عقالها فصارت عالة على التنمية بدل أن تكون عمودها الفقري و رأس مالها ، ففضى سبحانه في القصص بالجراح : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " [المائدة:45] ، قال ابن العربي في تفسيره : " فإن الرجل إذا قتل المرأة فقد قتل مكافئاً له في الدم" (1) ، وهذا من علامات عدل شريعتنا كما لا يخفى .

والقرآن الذي دعا المكلف للعمل والإنتاج دعاه للتبصر بحقيقة نفسه ليقف على المزيد من آيات الله فيها ، فمن عرف نفسه كان قادراً على تمهيتها وتسخيرها للتنمية، قال سبحانه: " وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ (20) وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (21) " [الذاريات:20-21] ، وفي أسلوب الآية تحريض للنظر وليس مجرد دعوة ، وهو ما يفهم من أسلوب الاستفهام.

وأراد الله تعالى للنفس أن تكون إيجابية معطاءة ، فعن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى** " متفق عليه (2) ، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة ، واليد العليا التي هي رمز العطاء تعني الإنتاج والتنمية. وقد خوف النبي صلى الله عليه وسلم النفس البشرية من الدّين باعتباره حقاً في ذمة المدين لا يسقط عنه إلا بالأداء ، فقد روى أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم: " **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه** " (3).

إن الذي خلق الإنسان لم يتركه هملاً كما رأينا ، فهو سبحانه ربه الذي دبر أمره ورشد سبيله ، وأنزل عليه الوحي يأمره وينهاه ، وجعل له قدره الذي يستحقه من التكريم لكونه سيد المخلوقات ، وهذه أعلى مراتب التنمية .
-ويتناول البحث عناية الإسلام بالإنسان في مطالب:

المطلب الأول : الإسلام يربي أتباعه ويقرّ بالفروق الفردية ويستثمرها:

تكمّن عظمة الإسلام في قدرته على تنشئة رأس المال البشري وتنميته ، ولما كانت الشريعة كاملة والنبي المبلغ صلى الله عليه وسلم كاملاً ، كان النجاح في القيام على التربية والتنمية كاملاً لا يوازيه في غيره من المبادئ والتشريعات ، وحول هذا المعنى يقول سعيد حوى في كتابه (الرسول صلى الله عليه وسلم) : " والذي نراه أن بعض المربين ينجحون في جانب ويفشلون في جوانب ، فنجد زعيماً نجح في تربية قومه على التضحية ، ونجد آخر نجح في تربية قومه على النظام ، ونجد آخر نجح في تربية قومه على أداء الواجب ، ونجد آخر نجح في تربية قومه على العمل ، ولكنك في المقابل تجد أنه نسي بقية جوانب النفس البشرية فلم يفعل لها شيئاً ، هذه ناحية ، وناحية أخرى فإن هؤلاء نجحوا في هذا الجزء ولكن قد يكون هذا الشيء الذي نجحوا

(1) ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله ، تفسير أحكام القرآن (ج 2/627)

(2) البخاري : كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، (ج : 1427) ، ومسلم : كتاب الزكاة بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، (ج : 1034).

(3) أخرجه أحمد (352/16) (10599)، و "الترمذي" أبواب الجنائز ، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" (ج3/381) (1079) . وابن ماجه : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين (ج2/806) (2413) ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
-وقال الترمذي : هذا حديث حسن (ج 3/381) (1079).

فيه غير موضوع في محله... ولكن الظاهرة التي نراها في تربية رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ربّي كل جوانب النفس البشرية وهذبها وجعلها على الصراط الصحيح ، فما ترى جانباً مضيعاً ، وما ترى تهذيباً في غير محله ، ولا ترى بعد ذلك للنفس المسلمة تصرفاً كان ينبغي ألا يكون ... فمحمد وحده صلى الله عليه وسلم هو مربّي النفس البشرية وغيره لا يجوز أن يعطى هذه الصفة إلا بالقدر الذي يتأسى فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

لم يكن صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم يحضرون مجالسه جميعاً في كل مرة ، لذلك نجده عليه الصلاة والسلام فيما رواه عبدالله بن مسعود يقول: " نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى له من سامع"⁽²⁾، وبهذا يضمن صلى الله عليه وسلم أن ينتشر هديه في عموم صحابته على درجة من الفهم والاستيعاب تمكن من تفعيله فيهم وبنائهم بناءً سويًا على أساسه .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أدرى الناس بأصحابه يقيم كل ما مقامه ، وينبه كل منهم إلى ما هو مبدع فيه أكثر من سواه ، وفي هذا توزيع صحيح للطاقات حتى لا تهدر أو تنتشت ، فقد ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَبُهُمْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ " ⁽³⁾.

وقد لُقّب النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد بلقب سيف الله ، فقد أخرج الترمذي بسند رجاله ثقافت عن أبي هريرة قال: " نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً ، فجعل الناس يمرّون فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " بِمَنْ هَذَا؟ " فاقول بخلان ، حتى مرّ خالد فقال " بِمَنْ هَذَا؟ " قلت : خالد بن الوليد فقال " بَعْمُ ، عَبْدُ اللَّهِ، هَذَا سَيِّفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ " ⁽⁴⁾. وعن فضل عمر بن الخطاب يقول عليه الصلاة والسلام : " لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ " ⁽⁵⁾.

والمقام يطول في بيان معرفة النبي صلى الله عليه وسلم قدرات صحابته ، وهو في إشارته لذلك يحض المسلمين من بعده على ضرورة استثمار هذه الطاقات والتخصصات لتكون رصيذاً من بعد أصحابها يضاف إليها ، وهذا هو واقع الحال على مدى التاريخ الإسلامي فكل علم من العلوم الإسلامية وصل إلينا بالسند المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مروراً بمن قعد له واختص به من الصحابة الكرام .

المطلب الثاني : رأس المال البشري مصون من الابتذال:

(1) حوى : سعيد حوى ، كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم (ج1/195).

(2) أخرجه أحمد (ج7/221) (4152) ، والترمذي ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (ج5/34) (2657) ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(3) أخرجه أحمد (ج21/406) (13990) ، والترمذي ، أبواب المناقب ، باب مناقب معاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبي ، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم (ج5/664) (3790) ، قال الترمذي : " هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه " .

(4) أخرجه أحمد (ج14/337) (8720) ، والترمذي ، أبواب المناقب ، باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه (ج5/688) (346) ، قال الترمذي: " هذا حديث غريب ، ولا نعرف لزيد بن أسلم سماعاً من أبي هريرة ، وهو عندي حديث مرسل " .

(5) أخرجه أحمد (ج28/624) (17405) ، والترمذي ، أبواب المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ج5/916) (3686) . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح

عرفنا كيف ربي الإسلام أتباعه وكيف اعتنى بما يجيده كل منهم وعزز فيه ، وهنا يأتي دور الحديث عن حمايته من السلبيات والعيوب .

لقد وضع الإسلام أساساً أخلاقية تصون رأس المال المادي من العوار وتمنعه من الدخول في دائرة الاستغلال والظلم ، وفي سبيل ذلك حرم الله الربا " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " [البقرة:275] ، وحرم الغش ، فعن أبي هريرة " مَنْ غَشَّ ، فَلَيْسَ مِنِّي " أخرجه مسلم⁽¹⁾، هذا في شأن المال والمادة فما بالك برأس المال البشري المكرم عند الله ، لقد صان التشريع الإسلامي الإنسان من الابتذال الذي يتعارض مع تكريمه بصفته بشراً، وهذه بعض صور صيانتها في مسائل :

المسألة الأولى : الرق في الإسلام وكرامة الإنسان :

عرف العرب نظام الرق منذ القدم ، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم في مجتمع بيتنزل الرقيق باعتباره فاقد الحرية لا يتمتع بأي معنى من معاني الإنسانية ، حتى دخل كثير من الرقيق في الإسلام فصاروا يراحمون الأسياد في مجالس النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان منهم بلال بن رباح وزيد بن حارثة وسلمان الفارسي وصهيب الرومي ، والدنيا بأسرها تعلم قدر هؤلاء الصحابة الكرام في الإسلام ومدى حب النبي صلى الله عليه وسلم لهم .

لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عن نسبة عبودية الرقيق الذين تحت أيديهم إليهم فقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة عنه: " لَأَقُولَنَّ أَحَدَكُمْ عَبْدِي وَأَمَّتِي كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيُقَلَّ غُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَقَتَايَ وَقَتَايَ " أخرجه مسلم⁽²⁾، ومؤدى هذا الحديث أن البشر كلهم عبيد لله وحده شريفهم ووضيعهم ، وأن ما أقام الله كلا منهم فيه هو امتحان لهم كل في موضعه ، ويذهب المشرع إلى أبعد من ذلك في دعوته إلى عدم التمييز عن الرقيق في مأكلاً أو مشرب ، فعن معمر بن سويد قال: رأيت أبا ذر رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال: إني ساببت رجلاً فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: " أَعَيْرْتَهُ بِأَمِهِ؟ " ثم قال: " إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبَسَهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تَكْفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنَّ كَفْؤَهُمْ فَأَعْيُوهُمْ " أخرجه البخاري⁽³⁾.

إن الإنسان لا يمكن أن يكون لبنة في التنمية حتى يستشعر كرامته التي تعطيه دفعة إبداع ، وهذا ما حرص عليه الإسلام فقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم من باع حراً بخصومته يوم القيامة " ثَلَاثَةٌ أَنَا وَخَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ... " الحديث أخرجه البخاري⁽⁴⁾ .

المسألة الثانية : قواعد الفقه الإسلامي تمنع انتقاص المكلفين حقوقهم:

(1) والحديث بتمامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام ؟ " قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني." مسلم : كتاب الإيمان ، باب قول النبي " من غشنا فليس منا".

(2) مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة (ج: 4275).

(3) أ البخاري: كتاب العتق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون).

(4) البخاري: كتاب البيوع ، باب إثم من باع حراً حديث(2227).

القواعد الفقهية هي : " أحكام كلية تنطبق على جميع جزئياتها أو أغلبها لتعرف أحكامها منها ⁽¹⁾، وهذه أهم القواعد التي تدفع انتقاص الناس حقوقهم :

أ (قاعدة (الأصل براءة الذمة) :

وهي قاعدة تمنع أخذ الإنسان بمجرد التهمة والظن غير الراجح ، " ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاغل واحد ما لم يعضد بآخر أو يمين المدعي ، ولذا أيضا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل " ⁽²⁾ . فالعقوبة إن لم تجد محلاً صحيحاً هي إهانة لمن تلحق به فلا بد من التوثق فيها، وقد قال فقهاؤنا : إن الشك يفسر لصالح المتهم "والخطأ في تبرئة مجرم خير من الخطأ في تجريم بريء" ⁽³⁾ .

ب (قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) :

وهي تعني أن مسؤولية المكلف عن استرعاة الله أمرهم تقتضي أن لا يتصرف فيهم إلا بما فيه مصلحتهم ، فإن تعدى على هذه المصلحة عد ذلك أذى محرماً وخيانة في تحمل الأمانة ، لأنها تؤدي إلى حرمان المستحق حقه وإعطاء غيره ما لا يستحق ، وفي هذا المعنى يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلِيَ رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " ⁽⁴⁾ . يقول الشيخ أحمد الزرقاء في شرح هذه القاعدة : "أي إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شأؤوا أم أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه ، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه ، وإلا رد لأن الراعي ناظر ، وتصرفه حين إذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء" ⁽⁵⁾ .

إن استعمال غير الصالح في مهمة دقيقة هو خطأ فادح في مدخلات التنمية وانتقاص لحقوق الأكفاء من أهل الصناعة، كما هو انتقاص لعموم الناس لحرمانهم من خبرة الأكفاء واختفاء دورهم في التنمية .

ج (قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) :

هذه قاعدة فقهية أصلها حديث نبوي شريف رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وأخرجه ابن ماجه ⁽⁶⁾، ومعنى هذه القاعدة تحريم إيقاع الضرر "لأنه إذا نفي ذاته دل على النهي عنه لأن النهي لطلب الكف عن الفعل ، وهو يلزم منه عدم ذات الفعل ،

(1) عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص86) و أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية ، (ص5).

(2) السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (ص53).

(3) عبدالكريم زيدان : المرجع السابق (ص91).

(4) الحديث عن عبدالله بن عمر متفق عليه، البخاري: كتاب العتق ، باب كراهة التناول على الرقيق، وأخرجه في كتب أخرى من الصحيح.

مسلم : كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، (ح1829).

(5) الزرقاء: أحمد ، شرح القواعد الفقهية (ص247).

(6) حديث شريف رواه أبو سعيد الخدري ، وأخرجه الحاكم في المستدرک لكن ابن ماجه لم يروه عن أبي سعيد وإنما عن عبادة بن الصامت ، ورواية

الحاكم أصح . أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب اليوم (ج2/66) (2345) وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه.

فاستعمل اللازم في الملزوم ، وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً، إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة ، وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها " (1)

وفي القاعدة تحريم مقابلة الضرر بضرر ، لأنه يجب رفع أمره إلى القاضي حتى لا تصبح الأمور فوضى لا تتضبط ، وهذه القاعدة من أوسع القواعد الفقهية فهي تحرم كل ما يخطر على البال أو يستجد عبر العصور من أشكال الإضرار، لا بالناس وحدهم ولكن بكل شيء من بيئة وحيوان وجماد وشجر ونبات ، فما بالك بإيقاع الضرر بالإنسان المكرم؟!

د (قاعدة (الضرر يزال) :

مع تحريم الشارع الحكيم ومنعه إيقاع جنس الضرر فإن كثيرين سيخالفون ويقعون في هذا المحذور ، فتأتي هذه القاعدة لتصحيح الخطأ وتفادي الخطر ، فتأمر بتصحيح ما وقع، وإزالة الضرر بأشكاله ومستوياته.

و في بيان أهمية هذه القاعدة يقول صاحب "القواعد الفقهية الكبرى" : "هذه القاعدة تعد من أركان الشريعة ، كذلك فإن هذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه من أمثلة الرد بالعيب ، وجميع أنواع الخيار، من اختلاف الوصف المشروط ، والتغريب ، وإفلاس المشتري ، وغير ذلك. (2)

هـ (قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) :

الضرورات أمور ملجئة نادرة الحدوث ، لكنها لا توقف الحياة ، وبلغة الاقتصاد لا توقف التنمية ، فالشارع الحكيم جعل التكاليف لمصلحة المكلفين ، فإذا تعارض مع هذه المصلحة رفعها إلى حين زوال الظرف المعيق ، فقد أباح الإسلام أكل الميتة عند فقد الطعام المباح وغلبة الظن بفوات النفس البشرية من شدة الجوع ، وإلقاء حمل السفينة في البحر في أصله خسارة مادية وعوار تنموي، ولكن إذا خشي على السفينة من الغرق كانت التضحية برأس المال المادي أولى ، وهكذا ..

و (قاعدة (درء المفسدة أولى من جلب المنفعة) :

هذه القاعدة توازن بين أمرين : مصلحة ومفسدة ، فإن تصورنا سلوكاً تنموياً يعود علينا بشيء من النفع ولكنه في أحد جوانبه يعرضنا لمفسدة فإن المصلحة الحقيقية تكمن في صيانة الإنسان من الأذى والابتذال ، "فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات" (3) ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " **إِذَا مَرَّتْكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِنَّا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فِدَعُوهُ** " (4) ، وهذا يعني أن المرء مطالب في المأمورات بقدر استطاعته ، لكنه في المنهيات لا يصلح إلا أن يدعها كلها من غير انتقاء ولا انتقاص.

ولا شك أن هذه القاعدة احتراز كبير من عيوب التنمية كلها ، فرب عنصر من عناصر التنمية يكون في محصلته وبالاً على الأمة في اقتصادها وصحتها وفكرها ، والتبغ مثال واضح على ذلك ، فإن مصانعه تدر دخلاً على اقتصادات الدول لكنها في محصلتها رافد خطير للأمراض تكلف الاقتصاد أعباء كبيرة تتمثل في الحاجة إلى الإنفاق على العلاج من أخطر الأمراض

(1) الصنعاني: محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام (ج3/929).

(2) كامل: د.عمر عبدالله ، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية (ج1/207).

(3) الزرقاء: مرجع سابق (ص151).

(4) البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (ج6/777).

وأعوصها جراء الإدمان على الدخان وما فيه من بلاء على المدمن ومجتمعه ، فقد كتبت صحيفة الحياة الجديدة تحت عنوان (التدخين كارثة اقتصادية مسكوت عنها) تحقيقاً عن التدخين في فلسطين المحتلة ، فيه أن الأسر الفلسطينية تنفق على التبغ أكثر من التعليم ، 71% من السجائر المستهلكة مستوردة ، مئات الملايين تنفقها الخزينة سنوياً على علاج أمراض التدخين ، ووفقاً لمعطيات وزارة المالية فقد تضاعفت في الفترة بين 2008 – 2011 إيرادات الجمارك والمكوس على التبغ تقريباً لتصل إلى ما يعادل مليون دولار يومياً ، وتشكل حوالي ربع الإيرادات المحلية من الجمارك ، غير أن الخزينة تخسر سنوياً مئات الملايين على علاج الأمراض الناجمة بالأساس عن تعاطي التبغ ناهيك عن الآثار السلبية الأخرى على الاقتصاد الوطني ، ويأتي هذا عكس الاقتصاد لدى " البعض " بأن إيرادات المكوس على التبغ تشكل مصدراً مهماً لصافي دخل الحكومة .⁽¹⁾

المطلب الثالث : المال الحرام وخطورته على مكتسبه :

المال في الإسلام من الضروريات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) ويبين الشاطبي المقصود بها بقوله "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجع بالخسران المبين " ⁽²⁾ ، وكون المال ضرورية من ضروريات قيام الحياة البشرية لا يعني ترك تملكه من غير ضابط شرعي أخلاقي ، بل إن الفقهاء قسموا المال من حيث جواز تملكه إلى متقوم وغير متقوم ، فالمال المتقوم هو ما أباح الشرع طرق تملكه ، "والمال غير المتقوم هو المال الحرام كالمحصل من الربا أو القمار أو الغش أو السرقة أو الغصب أو ملك المحرمات كالخنزير والخمر وعموم النجاسات ، ومعنى أنه مال غير متقوم أنه لا قيمة له في نظر الشارع ، فلا يعترف لمحصله بملكه ولا يعرضه عند فقده ولا يبيح إشراكه في تنمية" ⁽³⁾ ، وفي هذا صيانة للإنسان عن الخلط بين طهر الغاية - وهي الاشتراك في التنمية - وخبث الوسيلة وهي بلوغ الغاية بمركب لا يبيحه الشرع ويتنافى مع عموم قوله سبحانه : "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ " [القصص:77] . وقد أئذ الله تعالى مكتسب المال من حرام وتوعده على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو برزة الأسلمي قال صلى الله عليه وسلم : " لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ عَمَلِهِ فِيمَا آفَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا عَمَلَ بِهِ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ " ⁽⁴⁾ ، وقد انفرد المال بسؤالين واحد عن جهة الاكتساب والآخر عن جهة الإنفاق ، وهذا يعني حركة التنمية بمدخلاتها ومخرجاتها معا ، وهو أمر يدعو المكلف إلى عدم ابتذال نفسه في سبيل التنمية ، فلا خير في درب يقود إلى سوء العاقبة ، وهو مصير يتناقض مع أهداف التنمية .

المطلب الرابع : وقاية رأس المال البشري من أمراضه ونقصه :

من البدهيات أن التعامل مع رأس المال البشري أسمى بكثير من التعامل مع رأس المال المادي ، فالبشر واقعون تحت التكليف

(1) نبيل عمرو وحافظ البرغوثي: مجلة الحياة الجديدة الأحد 3 حزيران 2012 فلسطين ، السنة الثانية (العدد 57).

(2) الشاطبي: أبو إسحاق ، الموافقات في أصول الشريعة (ج2/8).

(3) الخفيف: علي ، مذكرات في المعاملات الشرعية (ص2).

(4) أخرجه الترمذي ، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب في القيامة (ج4/612) (2417)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والمحاسبة ، مسؤولون عما تكسب أيديهم ، وذلك كله يعكس على فاعلية الأداء في عملية التنمية، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تنمية الإنسان بحضته على بعض الأعمال ونهيه وتخويفه من أخرى، مثل ما ورد في فضل صلة الرحم التي تورث البركة وهي الزيادة والتنمية ، فقد روى أنس بن مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله : " **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ** " (1)

والبسطة في الرزق كثرته ونماؤه وسعته وبركته وزيادته زيادة حقيقية ، ومعنى " **يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ** " حصول القوة في الجسد، والبركة في العمر ، والتوفيق للطاعات، وعماراة أوقاته فيما ينفعه في الآخرة ، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك (2) . وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على العمل والمثابرة مهما كانت الظروف ، فعن أنس بن مالك قال صلى الله عليه وسلم : " **إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَلْيُغْرَسْهَا** " أخرجه أحمد (3)، وهو مثال بعيد المدى في محاربة التقاعس والتكاسل في طريق التنمية .

المطلب الخامس : التوازن بين حق الفرد وحق الجماعة في التنمية :

لا تستقيم التنمية البشرية ولا تصان من المرض إلا بضمان التوازن بين حاجات الفرد وحاجات الجماعة ، فقد جاءت الشريعة الإسلامية وسطا بين الشرائع جميعها، ففي حين قدمت بعض الأنظمة مصلحة الفرد على الجماعة فيما يسمى بالنظام الرأسمالي ، وقدمت أخرى مصلحة الجماعة فيما يسمى بالاشتراكية ، وازن الإسلام بين مصلحة الفرد والجماعة ، وأهم مظاهر هذه الموازنة :

أ (أباح الإسلام الملكية الفردية :

استجاب الإسلام للنزعة الفطرية عند الإنسان في حب التملك ، وتظهر هذه النزعة منذ الطفولة المبكرة ، فإنه لو نوزع طفل دمية يداعبها فإنه يقاوم بكل قوته الطفولية حتى يدمي بأظافره منازعه ، وقد ضبط شرعنا هذه النزعة بضوابط أخلاقية تمنع الفرد من التعسف في استخدام حقه بظلم غيره أو اتباع الوسائل المحرمة في التملك ، كما أنه حظر عليه كثر المال الذي يمنع حركة التنمية في المجتمع وشنع على الكانزين " **يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35) "** [التوبة:34-35] ، وقد ذكر علماءنا أن إخراج زكاة المال ينفي صفة الكنز عنه ، فقد قال الحافظ ابن حجر شارح صحيح البخاري: " كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه ، فلا يسمى ما يفضل بعد إخراج الصدقة كنزا " (4) .

(1) البخاري : كتاب البيوع ، باب من أحب البسط في الرزق (ح:2067).

مسلم : كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

(2) وأصل النسء التأخير وحاصله المد والإطالة . الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن (ص492).

(3) التخريج: أخرجه أحمد (ج20/296) (12981) ، إسناده صحيح على شرط مسلم.

(4) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديث: محمد

فواد عبد الباقي ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز (ج3/272) ، دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ.

ب) أوجب الشارع إعطاء العامل حقه وعدم ظلمه لمصلحة فرد أو جماعة : فأجرة العامل حق من حقوقه الشخصية ، وظلمه فيه يؤدي إلى إحباطه ، وهذا يعيق التنمية ويعرضها للخطر ، وقد وجه النبي عليه الصلاة والسلام صاحب العمل فقال فيما رواه عبد الله بن عمر : " أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"⁽¹⁾، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الله تعالى: "ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ عَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ " أخرجه البخاري⁽²⁾).

ج) إجابة دعوة المظلوم :

والمظلوم قد يكون فردا وقد تكون الجماعة ، وقد تكفل الله تعالى بإجابة دعوة المظلوم منعا لتمادي ظالمه في الظلم ، وهذه ضمانات مهمة للالتزام كل طرف بما له وما عليه حتى لا يقع الاضطراب والتشاكس في التنمية ، فقد ثبت من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن وقال له : " اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بيننا وبين الله حجاب " ⁽³⁾ .

د) تغليب مصلحة الجماعة على الفرد :

وذلك في أكثر من صورة ، أولاها : إذا تعارضت مفسدتان :

قرر العلماء أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد إذا تعارض ضرران ، فالضرر العام يصيب عموم الناس ، والضرر الخاص يصيب فردا واحدا أو فئة قليلة ، ولهذا كان هذا الضرر دون الضرر العام ، لذا كانت القاعدة الفقهية (يُتَحَمَلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام) ، وليس في هذا إيحاء لإيقاع الضرر على الفرد ولكنها نظرة إلى عموم الضرر وخصوصه ، ومقتضيات البديهة أن يدفع الضرر عن عموم الناس لما في ذلك الضرر من عموم الأذى ، ويمثل لذلك بـ " منع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن"⁽⁴⁾ .

وثانيها : تقدير ولي الأمر لغلبة المصلحة :

فقد ذكر الفقهاء أن الواجب الكفائي (الذي إذا قام به بعض المكلفين سقط عن الآخرين) يتحول إلى واجب عيني في حق شخص محدد أو أشخاص معينين "كما في الجهاد إذا لم يحصل المقصود به صار فرضا عينيا على كل مكلف قادر على محاربة العدو بأي نوع من أنواع المحاربة، ومثله أيضا إذا شهد المكلف القادر دون غيره منكرا فعليه إنكاره بقدر استطاعته، ومثله أيضا الطبيب في القرية إذا لم يكن غيره تعين عليه إسعاف المرضى ، وهكذا"⁽⁵⁾.

(1) أخرجه ابن ماجة: كتاب الرهون ، باب الأجراء (ج817/2) (2443). قال البيهقي في مجمع الزوائد (ج97/4) : أصله في صحيح البخاري وغيره

من حديث أبي هريرة . لكن إسناده المصنف ضعيف وهب بن سعيد وعبدالرحمن بن زيد ضعيفان .

(2)البخاري: كتاب البيوع ، باب إثم من باع حرا حديث(2227).

(3) متفق عليه : البخاري: كتاب المظالم ، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، (ح2316).

مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام ، والجملة جزء من حديث طويل ، (ح19).

(4) زيدان: عبد الكريم، مرجع سابق (ص94).

(5) زيدان: عبد الكريم، مرجع سابق (ص31).

6- تحقيق الأمن دعامة التنمية :

الخوف والاضطراب في أمن المجتمع من أخطر عوامل ابتذال رأس المال البشري، وقد منّ الله على عباده بالأمن **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ (4)** " [قريش:3-4] ، وجعل الخوف والجوع جزءا من خرج عن سنة الله في الحياة كلها اعتقادا وسلوكا وتنمية : **" وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ "** [النحل:112] ، واقتران الأمن بالرزق يعني أن الرزق من غير أمن غير مضمون ، لأن التنمية بحاجة إلى ظروفها ، والأمن يعني استقرار النفوس والأسواق والأحوال ، ففي ظل الخوف تتكتم الرغبة في البناء لأنه يولد حالة من البحث عن المفقود ، وهذا إن لم يُعد عجلة التنمية إلى الوراء فسيوقفها مكانها ، والآية الكريمة تصف إيتاء الرزق بالرغد ، وهو ما فسره النسفي بالواسع⁽¹⁾، وفسره سيد قطب بالهين الهنيء⁽²⁾ .

إن توفير الأمن في المجتمع مسؤولية بشرية بامتياز ، فما ضياعه إلا بخروج المكلفين عن طريق ثوابت الشرع التي تحقق الأمن والاستقرار : **" مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ "** [النساء:79] .

والإدارة الناجحة تحقق الأمن ، فالمدبر مطالب بالتصرف فيما يحقق المنفعة ويدرأ المفسدة ، وهذه هي ضمانات الأمن الحقيقي ، وقد عرض البحث للقاعدة الفقهية (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) ، فالإدارة الناجحة

"تضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، وتبتعد عن المحسوبية في التعيين ولا ترى له معيارا سوى الكفاءة ، والإدارة الناجحة هي التي تحسن الاستفادة من الطاقات في مكانها ، فلا يعين طبيب في مجال التسويق ولا يوضع صيدلاني موضع الطبيب ، والإدارة الناجحة تعالج المشكلات بقدرها فلا تهون منها ولا تهول"⁽³⁾ .

وإن من أهم ما يحقق الأمن في طريق التنمية العدل في التوزيع ، وهو من الإدارة الناجحة ، ويفهم جليا من قوله تعالى : **" مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ "** [الحشر:7] ، قال ابن كثير في تفسير الآية : **" أي جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كي لا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء ولا يصرفون منه شيئا إلى الفقراء"⁽⁴⁾ .**

الفصل الثالث: وقفات تحليلية في التنمية البشرية

المطلب الأول : لقمان الحكيم وتنمية الفكر والسلوك في وصاياه لابنه :

قصة لقمان مع ابنه في سورة لقمان أنموذج عملي لكامل مفردات الشريعة الإسلامية التي سبق بحثها : العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات ، ومطلع الآيات ينسب الحكمة لهذا الرجل ، وما يأتي من وصاياه هو تفسير هذه الحكمة وتوضيح

(1)النسفي: أبو البركات، تفسير القرآن الجليل (ج 64/3).

(2)قطب: سيد، في ظلال القرآن (ج4/2199).

(3) د.جمال عبدو مصدر سابق (ص63).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (ج4/336).

جوانبها .

- الحكمة نعمة تستحق الشكر :

الحكمة التي هي " العلم والفهم والتعبير " (1) نعمة يفقدها كثيرون ، وواجب من يتمتع بها أن يشكر ، وشكر الحكمة من الحكمة ، لذا يوجه الخطاب القرآني لقمان لضرورة الشكر " وَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ " [لقمان:12] .
والدرس العملي للتنمية البشرية من هذا التوجيه القرآني أن الحكمة في إدارة التنمية البشرية إذا توافرت فإنها نعمة تشمل المستهدفين بالتنمية، تعود عليهم بنجاح جهودهم ، وهي تعني أن الإدارة الناجحة تثمر تنمية ناجحة بالضرورة ، لأن هذه الإدارة تتعامل مع المدخلات كما هي وتحسن توجيهها مهما تواضع حجمها وصعبت ظروفها فتوصل إلى مخرجات مرضية بقدر الجهد الذي بذل من أجلها .

وهذه أهم معالم وصايا لقمان وعلاقتها بالتنمية البشرية :

أولا : من حكمة لقمان أن يبدأ وصاياه لابنه بضرورة صحة التوجه العقدي: " يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ " [لقمان:13] ، وعنوان نجاح التنمية صحة القصد ودقة الهدف ، فحياة المسلم كلها محكومة بالتوجه إلى الله وحسن القصد تجاهه: " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ (57) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ " [الذاريات:56-58] ، وإدارة التنمية البشرية إن لم تمر من تحت قنطرة العقيدة الصحيحة فإنها تخطف الهدف ، لأن الله تعالى جعل الدنيا دار ممرٍ وأراد من إعمارها وإدارة التنمية فيها وصول العبد إلى رضا الله ، فالتنمية وسيلة وليست هدفاً ، وهذا من أعظم المقاصد .

ثانيا : برّ الوالدين توجّه إلى مرجعية تستند إلى العقيدة الصحيحة ، فالوالدان أصل وجود الأولاد ، ورأس المال البشري كله منبعث من أسرة يقوم عليها الوالدان، فإن لم يحسن الأولاد العودة إلى هذه المرجعية فقدوا حلقة الاتصال بإدارة تنمية سوية ، فكما يقول ابن خلدون : " الاجتماع الإنساني ضروري ، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدني بالطبع " (2) ، والاعتراف بفضل البيئة الأسرية هو من الواقعية والموضوعية الضروريتين لنجاح التنمية ، فالخيال والتمرد على الواقع لا يصنعان إلا الأحلام ، ومن هنا فقد وجه القرآن الأولاد إلى ضرورة الإحسان إلى الوالدين ولو كانا كافرين : " وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا " [لقمان:15] .

ثالثا : ومما يتصل بالعقيدة كذلك ضرورة معرفة صفات الله تعالى لتنعكس على سلوك صاحبها ، ويركز لقمان على صفتي " اللطيف " و " الخبير " : " يَا بَنِيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكَ مِنْقَالاً حَبَّةً مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ " [لقمان:16] ، وكان ذلك حرصا من لقمان على إصلاح سريرة ولده الذي إن علم هاتين

(1) ابن كثير: تفسير ابن كثير، مصدر سابق (ج3/444).

(2) ابن خلدون: عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون ص54.

الصفيتين انطوى قلبه على الرجاء الذي تبعته في النفس صفة "اللطيف" ، وعلى الخوف والتقوى والمراقبة التي يبعثها جميعا في النفس صفة "الخبير" ، ولا شك أن الإنسان لا يستوي حاله ولا تستقيم إدارته إلا إن عاش بين الرجاء والخوف ، لأن أفراد الرجاء في السيطرة على القلب يصنع من الإنسان طاغية لا يرده عن جرأته شيء ، وأفراد الخوف يصنع إنسانا جباناً يفقد المبادرة والإبداع، يقول سيد قطب: " وهذه السورة المكية نموذج من نماذج الطريقة القرآنية في مخاطبة القلب البشري ، وهي تعالج قضية العقيدة في نفوس المشركين الذين انحرفوا عن تلك الحقيقة " (1) .
إنه توجيه يضمن تنمية رأس مال بشري واع ومسؤول.

رابعا: وبعد ثلاثة مفاصل عقديّة يأتي دور الحديث عن العبادات والمعاملات: " يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [لقمان:17] .

إن العقيدة السليمة من شكر الله وتوحيد وبر للوالدين وإيمان بصفاته تعالى ينبني عليها عبادة سليمة "أقم الصلاة" فأدّها بحقها قائمة مستقيمة مقومة منهج حياتك ، وأمرٌ بالمعروف ونهي عن المنكر هما أثر الصلاة الصحيحة المستقيمة وثمرتها ، ومعاملات رفيقة تتمثل بالصبر الذي هو عدة أصحاب الدعوات وبدونه لا يمكن الثبات على أداء الأمانات ، وذلك لا يكون إلا لمن أخذ نفسه بعزيمتها ولم يدعها للاسترخاء والكسل ، قال الألوسي في تفسيره: " يا بني أقم الصلاة " تكميلا لنفسك... " وأمر بالمعروف وانه عن المنكر " تكميلا لغيرك... " واصبر على ما أصابك " من الشدائد والمحن ولا سيما فيما أمرت به من إقامة الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (2).

خامسا: وبعد التوصية بالعقيدة والمعاملات يأتي الحديث عن الأخلاق لتكون خاتمة الوصايا : " وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (18) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (19) " [لقمان:18-19]، يقول النسفي: "وفي تشبيهه الرافعين أصواتهم بالحمير، وتمثيل أصواتهم بالنهاق تنبيهه على أن رفع الصوت في غاية الكراهة" (3).

إنها وصية حكيم محكمة جمعت بين مفردات الشريعة في ترتيب بديع: بدأت بالعقيدة وانتهت بالأخلاق ، وجعلت بينهما المعاملات تكريسا لما سبق بيانه من كون شريعة الله محاطة بالتدنية والأخلاقية ، وهي بينهما تنظيم لمعاملات الناس في فروع حياتهم .

إن القائمين على تنمية رأس المال البشري مدعوون للتدبر في وصايا لقمان الحكيم لابنه لجعلها مرجعا في بناء النفس الإنسانية وتدريبها على الوفاء بالتزاماتها المعنوية لتكون أهلا للمشاركة في تنمية ناجحة ماديا ومعنويا.

(1) سيد قطب: مرجع سابق (ج 5/2781).

(2) الألوسي: تفسير روح المعاني (ج 21/89) .

(3) النسفي مرجع سابق: (ج 4/133) .

المطلب الثاني : يوسف عليه السلام يؤوّل رؤيا السجينين:

تمتلى قصة يوسف مع الفتين السجينين اللذين : " قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ " [يوسف:36] بالعبر في مجال تنمية رأس المال البشري ، ويمكن تلخيصها كما يأتي:

أ) أن رفيقيه السجينين هذين فتیان ، والفتوة مرحلة عمرية مبكرة مستهدفة في عملية تنمية رأس المال البشري ، لذا سنرى كيف يحسن نبي الله يوسف عليه السلام استهدافها بالدعوة والتوجيه

ب) أن هذين السجينين صاحباً حاجة هي تأويل رؤييهما ، والداعية الناجح يرى في هذه الحاجة جواً مناسباً ليثبت ما لديه من توجيه ، فقد اغتمت جوها العاطفي الذي يقعان تحت تأثيره ليعلقهما بشخصه ويأسرهما بقدراته ، فتحصل الثقة التي تنجح مسعاه فيما يريد : " قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (37) وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (38) " [يوسف:37-38].

ج) أن العاطفة التي جعلها مفتاح حديثه لا تكفي في عملية التنمية الفكرية لرأس المال البشري ولا بد من ردها بالحجة العقلية ، لكن الموقف العاطفي اقتضى جعل العاطفة مقدمة للحجة العقلية " يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (39) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (40) " آية [يوسف:39-40] .

د) " أن صاحب الرسالة لا يشغله همه الشخصي عن قضيته العقديّة الكبرى ، فيوسف عليه السلام سجين مظلوم بمكيدة دبرتها امرأة العزيز ومن حولها ، لكن شعوره بالظلم لم يحبطه⁽¹⁾ ولم يجمد مشروعه الإصلاحية ، إنه يستشعر معية الله فيستمد منها الإيجابية الفاعلة التي تمدّه بالثقة المطلقة بما يعتقد، وتلك هي نفوس الأنبياء عليهم السلام خيرة زكية لا تستريح إلا حينما تتغلغل دعوتهم إلى الله في نفوس الآخرين ، وإن مما يسعد يوسف عليه السلام ويشعره بالطمأنينة ليشكر ربه أن ينقذ الله به رجلاً من النار، وتلك شيمة الأنبياء .

هـ) ويوسف عليه السلام نبي بشر فيه القوة التي ظهرت ، وفيه عواطف البشر وآمالهم التي لا يخلو منها قلب إنسان : " وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ " [يوسف:42] ذلك أن أحدهما بحسب تأويل الرؤيا سيصلب وينتهي أمره ، والآخر سيعين في بلاط العزيز ، فطلب منه يوسف أن يذكر العزيز برجل ألقاه في السجن ظلما اسمه يوسف ابن يعقوب عليه السلام ، لكن الشيطان أنسى السجين المطلق أن يذكر القصة ل " ربه " سيده العزيز ، لكي يكون الإفراج عن يوسف لا بمجرد عفو سلطان عن مواطن سجين ولكن تكريم شخص محتاج رأى رؤيا أرقته فأكرم صاحب فضل عليه براحة البال بعد تأويلها ليخلص الحال إلى : " إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ " [يوسف:54] .

(1) عباس: د. فضل حسن، القصص القرآني (ص402) .

و) لقد اشتغل يوسف عليه السلام في تنمية رأس المال البشري في السجن سجيناً ضعيفاً بحسابه البشري ، لكن معية الله تعالى أوصلته ليكون قائداً في عملية التنمية الكبرى وزيراً للاقتصاد ومستشاراً في حكومة العزيز : " قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ " [يوسف:55] .

إنه الدرس الكبير الذي من أجله سبق القمص في القرآن الكريم ، والهدف الذي أعلنه الحق سبحانه في آخر آية من سورة يوسف " لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ " [يوسف:111] .

يلحق د.أحمد نوفل على تخطيط يوسف عليه السلام بقوله: " فإننا نتصور أن يوسف وضع عنصر الإنسان نصب عينيه في خطته التي ترسم ، وموقفه من السجنين في دعوتها إلى التوحيد يشكل دستوراً في الارتقاء بالإنسان عدة الحضارة ومحرك النهضة ومنفذ البرامج ومنجز المشاريع والخطط والقائم بالتطوير"⁽¹⁾.

المطلب الثالث : خطبة حجة الوداع :

عاش النبي صلى الله عليه وسلم حياته كلها بيني أمة ويؤكد فكرة ، وقد أثمرت دعوته عليه الصلاة والسلام خير أمة أخرجت للناس ، حرص فيها على البناء المتوازن للروح والمادة ونمى فيها قدرات الإنسان المعنوية والمادية ، وأشار إلى حرمة الإنسان وهو يطوف بالكعبة ويخاطبها : " مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ مَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ وَالَّذِي نَفْسٌ مَّحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةٌ مِّمَّنْكَ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ تَنْظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا " رواه ابن عمر⁽²⁾ ... هذه المكانة التي يتبوؤها الإنسان تؤهله أن يكون عمود خيمة التنمية ، وهذا ما ركز عليه نبينا عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع في آخر تجمع حاشد يشهده في حياته وآخر توجيه متكامل يلقيه ، ويلحظ فيها ما يأتي :

أولاً : الإشعار بأن هذا الخطاب سيكون الأخير في ظرفه يحرض السامع على إعطائه أهمية خاصة ، وهذا عنصر إثارة يجعل السامع يتابع ما يأتي : " يا أيها الناس اسمعوا قولي فإنني لا أدري لعلّي لا ألقاكم بعد هذا الموقف أبداً " .

ثانياً : يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور العملية لا الاعتقادية لأن طبيعة المرحلة هي الحصاد وليس التأسيس ، فقد كان التنزيل المكي يركز على الاعتقاد أولاً لأنها كانت مرحلة تأسيس ، أما العهد المدني فإنه عهد البناء والتوجيه التنموي ، فناسب أن يركز ابتداءً على نتائج عقدين من الدعوة والبناء والتنمية : " أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا ، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، وقد بلغت ، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها" .

ثالثاً : ويخصص بعد ذلك من عموم تحريم الأموال التصرف بها فيما بيننا بالربا وهو الزيادة على رأس المال من غير مقابل ، وهو نظام مالي كان معتمداً في الجاهلية وحفلت نصوص القرآن والسنة بتحريمه والتشجيع على آكله ومروجه ، ولم يتوقف ضرره في نظر الإسلام على التنمية المادية المالية، فلقد تعداها إلى أن يشكل خطراً عظيماً على رأس المال البشري

(1) د.أحمد نوفل: سورة يوسف - دراسة تحليلية (ص418).

(2) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتنه ، باب حرمة دم مؤمن وماله (ج817/2) (3932). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج97/4) : أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة . لكن إسناد المصنف ضعيف وهب بن سعيد وعبدالرحمن بن زيد ضعيفان .

، فعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ تَبَّتْ مِنْ سُحْتٍ ، إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ** " (1)، والسحت هو مطلق الحرام الذي بعضه الربا(2)، لذا فقد جاء النهي عن أكل الربا في خطبة الوداع حازماً جازماً ، وضرب مثالا في عدم المحاباة لشخص مهما كانت قرابته للنبي عليه الصلاة والسلام : " وإن كل ربا موضوع ، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، قضى الله أن لا ربا ، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله " رابعا : ثم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عادة الثأر التي كانت مستشرية في الجاهلية فيؤكد على إنهاؤها ويبدأ بأقرب أقاربه فيها ليمثل القدوة : " وإن كل دم في الجاهلية موضوع ، وإن أول دمانكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب " . وليس المال بأعز من النفس ليقدم عليها ولكنه تقديم العناية ولفت الانتباه ، فإن خطورة الربا على النفس أشد من خطورته على المال فناسب تقديمه في الخطاب النبوي .

خامسا : الاستقامة على أمر الله بناء لرأس المال البشري ، والمعصية هدم : " فإن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذه أبداً ، ولكنه إن يطع فيما سوى ذلك فقد رضي بما تحقرون من أعمالكم " .

سادسا : عامل الوقت والزمان عامل خطير في تنمية رأس المال البشري لأن الوقت هو عمر الإنسان ، فمن تلاعب به عبث بعمره ، لذلك فقد نهى النبي في خطبته عن النسيئة - وهي تأخير بعض الأشهر الحرم إلى شهر آخر - (3) ، ويقصدون بذلك إباحة القتال لأنفسهم لأنهم كانوا يحرمونه في الأشهر الحرم ، فجاء التوجه النبوي حازماً في هذه الخطبة: "أيها الناس إن النسوة زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلون ما يحرمونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا " .

سابعا : النساء شقائق الرجال وشركاؤهم في التنمية ، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون الحديث عنهن بشيء من الإسهاب : " **أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقًّا ؛ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ ، وَعَلَيْهِنَّ أَلَّا يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، فَإِنْ انْتَهَيْنَ ؛ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ؛ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ (4) لَا يَمْلِكُنَّ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا ، وَإِنَّكُمْ إِنَّمَا أَخْذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، فَاعْقِلُوا أَيُّهَا النَّاسُ وَسَمِعُوا قَوْلِي ؛ فَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ " . (5)**

وفي هذا التوجيه النبوي يمكن الوقوف على ما يأتي :

أ (يوجد عليه الصلاة والسلام المعادلة المتوازنة : حق الرجل وحق المرأة ، وواجب كل منهما تجاه الآخر .

(1) أخرجه أحمد (332/22) (14441) ، والترمذي: أبواب السفر ، باب ما ذكر في فضل الصلاة (512/2) (614) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (ج2/512) (614) . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه (ج4/468) (8302) .

(2) قال الراغب السحت: القشر الذي يستأصل ، قال تعالى: فيسحتكم بعذاب ، ومنه السحت للمحظور الذي يلزم صاحبه العار كأنه يسحت دينه ومروءته: الراغب الأصفهاني مرجع سابق (ص225).

(3) الأصفهاني: الراغب، مرجع سابق (ص492).

(4) عوان : أسرى ، واحدة العواني عانية - ابن منظور مرجع سابق (ج15/102)

(5) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج (ج1/594) (1851). والترمذي : أبواب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (ج3/495) (1163) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

ب) يؤكد قوامه الرجل في البيت إدارة لا تسلطا ورحمة لا نقمة .

ج) يؤكد على حق الرجل في تأديب المرأة الناشز ، ولا يبيح إيذاءها ولا التشفي بها .

د) يؤكد على قدسية عقد الزواج بكونه " أمانة الله " و " كلمة الله " .

ثامنا : ويختم عليه الصلاة والسلام بتذكير المسلمين بأمرين :

مرجعيتهم ، وأهمية وحدة هذه المرجعية في لمّ شعثهم وتوحيد صفهم : " وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ إِعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَان تَصَلُّوا أَبَدًا أَمْرًا بَيْنَنَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ، أَيُّهَا النَّاسُ : اسْمَعُوا قَوْلِي وَاعْقِلُوهُ ، تَعَلَّمْنَ أَنْ كُلَّ مُسْلِمٍ أَخٌ لِلْمُسْلِمِ وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ مُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ إِلَّا مَا أُعْطَاهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، فَلَا تَظْلِمُنْ أَنْفُسَكُمْ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ ؟ " (1)

وإن كان من تعليق على هذه الخطبة الجامعة ، فإن النبي الأمي صلى الله عليه وسلم بلغ عن ربه بوحيه ، فلم يؤلف كتباً ينسبها لنفسه ، ولكنه ألف رجالاً ونساء خلدوا بخلود دعوته ودينه صلى الله عليه وسلم .

لقد كانت تنمية رأس مالها الإنسان المكرم ، شهد العدو قبل الصديق بنجاحها وإيجابية أسلوبها ، وأي تعبير عن أهمية رأس المال البشري وضرورة العمل على إصلاحه وتنميته أبلغ من قوله صلى الله عليه وسلم : **فَلَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ!!** أليس الظلم هو أخطر عامل في تعطيل التنمية عموماً ، وتنمية رأس المال البشري خصوصاً؟!

وإذا سئلنا عن تنمية رأس المال البشري في واقعنا المعاصر بعد أن رأينا أنموذجها في السيرة النبوية المطهرة ، فإن الأمة قد خسرت كثيراً منذ نزعت مظلتها الكبرى بإلغاء الخلافة الإسلامية على الأرض ، حتى غدت جهود التنمية البشرية مبعثرة في الزمان والمكان ، تقترب من الصواب أو تبتعد بقدر فهم هذه الأمة لأصول هذه التنمية في غياب مظلة الدولة الإسلامية وعدالة منهجها ، لكنه لا يستغرب أن ترى دولا لا تتخذ الإسلام ديناً تمسك بحجز التنمية البشرية لأنها اتبعت سنن الله تعالى فأخذت بالأسباب وأنصفت العنصر البشري فبلغت ما بلغت من التقدم والرقى .

خاتمة

هذا ما يسر الله بيانه من أهمية رأس المال البشري وتنميته كما وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة ، ويمكن القول إن هذه الدراسة البسيطة للموضوع تضعنا عند النتائج الآتية :

نتائج البحث

1- الإنسان أكرم عند الله من أن يكون مفردة في جملة المادة ، لكن التعبير باصطلاح (رأس المال البشري) مجاز يشار به إلى دور الإنسان المحوري في التنمية ، ورأس المال البشري هو محرك رأس المال المادي ومديره فهو أصل صلاح الاقتصاد أو فساده .

2- رأس المال البشري بحاجة إلى تنمية معنوية فكرية عقديّة بيني عليها المتخصصون بعد ذلك تأهيله المادي الاقتصادي والمالي .

(1) انظر نص خطبة الوداع: ابن هشام: عبدالملك ، السيرة النبوية (ج 4/1459-1461).

3- سبق القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة المؤلفين كلهم والمصادر والمراجع بتنوعها في التأصيل للعناية برأس المال البشري ، وبحث النصوص الشرعية في جوانب النفس البشرية المادية والمعنوية باستقصاء وكمال .

4- التنمية تخلية وتحلية ، فلا تتم التنمية إلا بتخليص النفس البشرية من عوارها ونقصها ، وهو المقصود بالتخلية ، ويأتي ذلك البناء الإيجابي للنفس والروح والجسد ، وهو المقصود بالتحلية .

5- القصة القرآني مرجع مهم للبحث في تنمية رأس المال البشري ، ويعبر القرآن عن هذه الأهمية بقوله : "مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى" [يوسف:111] .

توصيات الباحث :

يوصي الباحث بما يأتي :

1- أن تتولى كليات الشريعة والمجامع الفقهية موضوع تنمية رأس المال البشري بعنايتها ، فقد حظي بدراسات اقتصادية مالية مستقلة ، و ببعض الدراسات الشرعية المساندة ، لكن الحاجة ما زالت قائمة لدراسات فقهية مستقلة معمقة لهذا الموضوع العصري .

2- أن تعتمد كليات الاقتصاد في العالم الإسلامي تدريس فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية مادة إجبارية ، لما لهذا الفقه من أهمية للمسلم وغير المسلم في تحقيقه لكشف السبق في شرعنا في هذا الموضوع ، ولما يتحقق لطالب العلم من فرصة للدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي ونظريات الاقتصاد المعاصرة .

3- أن يتجه العالم الإسلامي - بجدّ - إلى إلغاء نظام الفائدة " الربا " في اقتصاداتنا لما فيه من خطورة على رأس المال البشري والمادي ، وخطورته على الإنسان هي أصل المفسدة والمعضلة .

ثبت المراجع

القران الكريم

- الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد (د. ت)، *المفردات في غريب القرآن*، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة .
- الألوسي، أبو الفضل شاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (د. ت)، *تفسير روح المعاني* ، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (1422هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)* ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، (ط1) ، مصر: دار طوق النجاة .
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، (1395هـ -1975م)، *سنن الترمذي* ، تحقيق و تعليق : أحمد محمد شاكر (ج2، 1) و محمد فؤاد عبدالباقي ج3 وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4،5) ، (ط2) ، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الجمال، سليمان، (د. ت)، *حاشية الجلالين على الجمل*، (د. ط)، مصر: دار إحياء التراث العربي .
- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري المعروف بابن البيع، (1999)، *المستدرک على الصحيحين* ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، (ط1) ، بيروت: دار الكتب العلمية .
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، (1379هـ) ، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.
- ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن بلال بن أسد الشيباني ، (2001م) ، *مسند الإمام أحمد ابن حنبل* ، تحقيق : شعيب الأرنؤاوط - عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط1) ، بيروت: مؤسسة الرسالة .
- حوى : سعيد ، (1979)، *كتاب الرسول* ، (ط4) ، بيروت: دار الكتب العلمية .
- الخفيف : علي، (2008) ، *مذكرات في المعاملات الشرعية*، (د. ط)، بيروت: دار الفكر الغربي .
- ابن خلدون : عبدالرحمن، (1988)، *مقدمة ابن خلدون* ، (ط2) ، مصر، دار الفكر .
- الرازي : محمد فخرالدين بن ضياء الدين عمر ، *التفسير الكبير ومفاتيح الغيب*، (ط1)، مصر: دار الفكر .
- رضا: محمد رشيد ، (1973) ، *تفسير المنار*، (د. ط)، القاهرة نسخة مصورة .
- الزرقا : أحمد ، (1983)، *شرح القواعد الفقهية*، (ط1) بيروت: دار الغرب الإسلامي .
- زكي و محمود : أحمد زكي و صديقة يوسف محمود، (1994) ، *معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية*، (ط1) ، مصر ولبنان، دار الكتاب المصري و دار الكتاب اللبناني.

- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، (د.ت)، *تفسير الكشاف*، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
- زيدان، عبدالكريم، (د.ت)، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، (د.ط)، بيروت: الرسالة.
- زيدان، عبدالكريم، (د.ت)، *الوجيز في أصول الفقه*، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- الشاطبي، أبو إسحاق، (د.ت)، *الموافقات في أصول الفقه*، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- الشوكاني، محمد بن علي، (د.ت)، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، بيروت: دار المعرفة.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (د.ت)، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، مصر: مكتبة عاطف.
- الطحاوي، أبو جعفر، (د.ت)، *شرح العقيدة الطحاوية*، (ط6)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن عاشور: محمد الطاهر، (د.ت)، *تفسير التحرير والتنوير*، مصر.
- عباس، فضل حسن (1985)، *القصص القرآني*، الأردن: دار الفرقان.
- عبده، جمال، (1984)، *دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية*، (ط1)، عمان، دار الفرقان.
- عمرو والبرغوثي، نبيل عمرو وحافظ البرغوثي، (2012م)، *مجلة الحياة الجديدة*، فلسطين.
- قطب، سيد، (1988)، *في ظلال القرآن*، (ط15)، مصر: دار الشروق.
- كامل: د. عمر عبدالله كامل، (2000م)، *القواعد الفقهية الكبرى*، (ط1)، مصر: دار الكتبي.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، (1969)، *تفسير القرآن العظيم*، (د.ط)، مصر: دار المعرفة.
- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (د.ت)، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د.ط)، مصر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- المراغي، أحمد مصطفى، (د.ت)، *تفسير المراغي*، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د.ت)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود (د.ت)، *تفسير القرآن الجليل*، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- نوفل: أحمد، (1989)، *سورة يوسف دراسة تحليلية*، (ط1)، الأردن: دار الفرقان.
- ابن هشام، عبدالملك، (د.ت)، *السيرة النبوية*، (د.ط)، مصر: دار الفكر.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (1994م)، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، تحقيق: حسام الدين القدسي، (ط1)، القاهرة: مكتبة القدس.